جمهورية مصر العربية
جـــامعة القاهـــرة
كليـــــة الحـقـوق
الدراســـات العليـــا
قسم القانـون الجنـائي

مواجهة الجريمة العسكرية في التشريع الجنائي الفلسطيني

(دراسة مقارنة)

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي

مقدمة من

الباحث/ أمين محمد عبد الله نوفل

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد	**رئيساً**
أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة	
ونائب رئيس الجامعة الأسبق.	
الأستاذ الدكتور/ جودة حسين محمد جهاد	**عضواً**
أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون	
بجامعة الأزهر.	
الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل	**مشرفاً وعضواً**
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي	
بكلية الحقوق بجامعة القاهرة	

1438هـ - 2016م

"لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ"(١)

صدق الله العظيم

(1) سورة البقرة ، آية (286).

إهـــــداء

إلى الأرض التي بارك الله حولها وكانت مسرى ومعراج إمام الأنبياء

سيدنا محمد ﷺ.

إلى من ربياني صغيراً والديَّ الكريمان رحمهما الله وأدخلهما فسيح جناته.

إلى زوجتي الفاضلة وأبنائي الأعزاء.

إلـــــــــى أخـواتي وإخـــوتي الـذيـن تـذوقـــت معهـم حلـو الحيـــاة ومُـــرها.

إلـــى الأخـــــــــوة الـزمـــلاء.

إلى مصابيح الدجى طلبة العلم.

إلى المرابطين على أرض الإسراء والمعراج.

إلى كل مسلم غيـور على دينـه ووطنـــه.

إليهـــم جميعـــاً

أهدي هذا البحث وهذا الجهد المتواضع

والله أسأل أن ينفع به المسلمين

اللـهـم آمين

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، ومصداقاً لقولهِ تعالى: "ولَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"، وقولِ المصطفى نبي الرحمةِ ﷺ: "منْ لم يشكرَ الناسِ لا يشكرُ الله.

إنَّ واجب الاعتراف بالجميل، يدعوني أن أتقدمَ بأجمل وأسمى عبارات الشكر والتقدير، لكلِ مَنْ لهمْ حقٌ عليَّ، وأبدأُ أولاً: بالأستاذِ الدكتور/ شريف سيد كامل، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، مشرفاً وعضواً، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وما بذله من جهدٍ مُخلِصٍ في كلِ مراحل إعدادها، وما قدمه لي من إرشادات وتوجيهات وملاحظات قيمة، ولسعة صدره نحو كل ما صدر مني من خطأٍ أو تقصيرٍ. فلولا الله ثم صَبرُهُ وحكمتُه، لما خرجَت هذه الرسالةُ للنور.

كما أتقدمُ بجزيلِ الشكرِ والتقديرِ، لأعضاءِ لجنةِ التحكيمِ والمناقشةِ وهم: الأستاذ الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة ونائب رئيس الجامعة الأسبق رئيساً للجنة، والأستاذ الدكتور/ جودة حسين محمد جهاد ، أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عضواً خارجياً . لموافقَتِهِم على مناقشة، وتصويبِ ما نبا عنه البصرُ من أخطاءٍ. جعلكم الله لنا فخراً، ورمزاً من رموز العلم. وليَّ عظيمُ الشرفِ أنْ تكونَ أسماءُكم وساماً على صدرِ بحثيَّ المعنون: بـ"مواجهة الجريمة العسكرية في التشريع الجنائي الفلسطيني والتشريع المقارن (دراسة مقارنة)". والذي جاءَ في صورةٍ لا أدعي لها الكمالَ، ولكن هذا جُهدُ المُقلِ.

كلُّ الشكرِ والحبِ والتقدير، إلى زوجتي الفاضلة، وزهراتِ عُمري بناتي وأولادي، وإخوتي وأخواتي الذين تذوقت وإياهم العيش حلواً ومراً، وإلى جميع من وقف بجانبي وأخص بالذكر الأخ الفاضل الأستاذ الدكتور/ رأفت فوده أستاذ القانون العام بجامعة القاهرة ورئيس قسم القانون العام سابقاً، فلهم شكري وتقديري. جزى الله الجميعَ خيرَ الجزاءِ، وجعلَهُ في ميزانِ حسناتِهِم، أرجو من اللهِ العليِّ القديرِ أن ينالَ هذا الجهدُ رضاهُ، ثم رضى أساتذتي، وأن يَمْنَحنِيَّ القدرةَ على مواصلةِ البحثِ والمعرفةِ.

مقـــــــدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد عليه وعلى صحبه أفضل الصلاة والتسليم، المبعوث رحمة للعالمين، معلم البشرية جمعاء، الهادي إلى الصراط المستقيم، اللهم أجزه خير ما جزيت نبياً عن أمته.

أولاً- التعريف بموضوع البحث:

لقد انتقل مفهوم الجريمة العسكرية بقوانينه التي تحكمه، من العصور القديمة إلى العصر الحديث، أو ما يعرف اليوم بالتشريعات المعاصرة، حيث يجمع شراح القانون على أن مرحلة التشريعات المعاصرة بدأت "بصدور قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر عام (1928م) وراحت تأخذ بعداً جديداً، حيث بدأ تقنين أحكام الجرائم والعقوبات العسكرية في قوانين خاصة نظراً لخطورتها وطبيعتها الخاصة".[١]

ونتيجة هذا الخلط والالتباس الناتج عن تعدي أثر الجريمة العسكرية المجتمع العسكري إلى المجتمع كله، "فلو كان الأمر قاصراً على المجتمع العسكري لما تعدى الجزاء الموقع نطاق الجرائم التأديبية".[٢] وبتطور المفهوم العسكري للحروب؛ أدى إلى تطور الجرائم العسكرية بتطور التكنولوجيا، وما كان يعد فعلاً بريئاً من العاملين في المؤسسات الأمنية أصبح يعد جريمة، فاستعمال العاملين في المؤسسات الأمنية لNET أصبح جريمة عسكرية في بعض الدول مثل: أمريكيا، خاصة بعد فضائح موقع ويكليكس الشهيرة، وثبوت تورط أحد العاملين في الجيش[٣] بتسريب هذه الفضائح.

حيث بدأ المشرع يولي اهتماماً كبيراً للجريمة العسكرية، ولعل السبب في ذلك أن يكون ما لهذه الجريمة من خطورة تعد أكبر وأعظم من مخاطر جرائم أخرى، مثل: المدنية والإدارية والجنائية، فهي مفتاح الفتن والفلتان، وهي تهدد سلامة الجيش، والأمن العام؛ بل قد يمتد أثر الجريمة العسكرية ليهدد كيان الدولة بأكملها.

---

(١) فلاح عواد العنزي، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن، لعام 1996م، ص(77، ص78).

(2) إبراهيم أحمد الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، دارسة تحليلية تأصيلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث،2007م، ص(11).

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر: ‹ arabic.euronews.com الأخبار › العالم 2013/06/03 – اسم المستخدم ... يمثل الجندي الأمريكي برادلي مانينج للمحاكمة اليوم بتهمة تسريب مئات الآلاف من الوثائق السرية إلى موقع ويكليكس. ... الذي تم القبض عليه في عام 2010م، وذلك في أعقاب تسريب وثائق أمريكية سرية إلى موقع ويكليكس. ... فتح نقاش عام حول السياسة الأمريكية بشأن حربي الولايات المتحدة في أفغانستان والعراق.

كما عرفت التشريعات المعاصرة الجريمة العسكرية بمفهومها، وأدرك مشرعو القوانين التي تنظم هذه الجريمة مدى خطورتها، فبعضهم أفرد لها تشريعاً مستقلاً، وبعضهم الآخر أدرجها ضمن قانون العقوبات العام، وبالتالي فإنه يمكن تقسيم الاتجاهات التشريعية المعاصرة في تشريع قانون الجريمة العسكرية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: التشريع المستقل "ومن الدول التي أخذت بهذا النظام فرنسا، وانجلترا، وبلجيكا، وهولندا، وسويسرا، والأرجنتين وجميع الدول العربية". [١] ولعل ما دعا الدول العربية للأخذ بهذا الاتجاه أنها كانت عرضة للاحتلال الإنجليزي والفرنسي.

أما الاتجاه الآخر: فهو التشريع المدمج ويأخذ بهذا الاتجاه الدول التي تطبق النظام الروماني الجرماني، مثل: رومانيا.

كما حظيت مسألة وضع معيار لتحديد مفهوم الجريمة العسكرية بدرجة كبيرة من الأهمية بالنظر إلى ما يترتب على هذه المسألة من نتائج قانونية، تتعلق بقواعد الاختصاص والعقوبة وطرق الطعن والمساهمة الجنائية، أضف إلى ذلك أن تحديد مفهوم الجريمة العسكرية يعد بمثابة المدخل الحقيقي لفهم حقيقة قانون العقوبات العسكري وموقعه داخل فروع القانون المختلفة".[٢]

وعليه فإن تحديد مفهوم الجريمة العسكرية يتطلب منا، سرد المعايير وتوضيحها التي قال بها الفقهاء في هذا الموضوع، وموقف التشريعات المختلفة من تعريف الجريمة العسكرية، وأن نوضح مفهوم الجريمة العسكرية ونميزه عن مفاهيم الجرائم الأخرى.

فالجريمة العسكرية مثلها مثل باقي الجرائم تمثل عدواناً أو اعتداءً على مصلحة أساسية قدر المشرع أنها جديرة بالحماية الجنائية، فقرر جزاءً جنائياً على كل من يعتدي على هذه المصلحة التي حماها المشرع. أيضاً هناك الجريمة العادية والجريمة التأديبية، والتي تشكل كلاهما أيضاً اعتداءً على مصالح يحميها المشرع.

كما "تتميز الجرائم العسكرية بقدر من الثبات والاستقرار مثلها في ذلك مثل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام"، [٣] لذلك لا بد من توافر أركانها القانونية المكونة للجريمة والمتمثلة

---

(١) مقررات مؤتمر مدريد الرابع عام 1967م، ص(75) عقد من(9 – 12) سنة 1967م، بخصوص قانون العقوبات العسكرية، وتعريف الجريمة العسكرية، والمشار إليه في: فلاح عواد العنزي، المرجع السابق، ص(80).

(٢) سميح عبد القادر المجالي، وعلي محمد المبيض، شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة، 2008م، ص(26).

(٣)عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، دار محمود للنشر والتوزيع، 2004م، ص(17).

في الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، الأمر الذي يقتضي منا بيان الأركان القانونية للجريمة العسكرية وشرحها.

أما الجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الاحترازية) فلا يفترق عن الجريمة، فهما متلازمان وفقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" حيث أن الجزاء الجنائي يترتب على وقوع الجريمة وثبوت مسئولية الجاني، فلا جزاء جنائي إلا بناءً على فعل أو امتناع ينص القانون عليه كجريمة، والجزاء الجنائي العسكري لا يختلف عن الجزاء العادي.

والعقوبة العسكرية تتلاقى مع العقوبة العادية المقررة في القانون العام في بعض الخصائص، وتختلف معها في خصائص أخرى، ومن الخصائص التي تتلاقى فيها العقوبة العسكرية مع العقوبة العادية أنها عادلة وكافية لمواجهة الجريمة وعلاج خطورة مرتكبها.

فهي تستهدف تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وتعمل على إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم بحيث تقتلع من نفوسهم جذور الإجرام، وتختلف العقوبة العسكرية عن العادية في شدتها، وأنها من الممكن أن تصدر من غير محاكمة بل من القائد مباشرة، وأمور أخرى سوف نتعرف عليها من خلال بحثنا.

أما بالنسبة لانقضاء العقوبة "فالطريق الطبيعي لانقضاء العقوبة هو تنفيذها، فالتنفيذ هو الهدف الأصلي وغاية البنيان العقابي كله". [1] غير أن هناك طرقاً طبيعية تؤدي إلى زوال العقوبة وانقضائها دون تنفيذها، وهذا ما أكده قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام (1979م) في المادة [42]. [2]

الأمر الذي يقتضي منا بيان وشرح إجراءات المحاكمة والتقاضي أمام القضاء العسكري، أو ما يطلق عليها عادة اسم المحاكم العسكرية، أو المجالس العسكرية، أو مجالس الحرب وفقاً لكل تشريع؛ فحيث يسري القانون العسكري تختص هذه المحاكم، كما أن الأصل في التشريع الجزائي العسكري أنه لا يشمل إلا الجرائم العسكرية، ولكن بعض التشريعات الجزائية لا تلتزم بهذا المبدأ، وتعمد إلى مد اختصاص القضاء العسكري ليشمل العسكريين وغير العسكريين.

وبصدور الحكم من القاضي تبدأ مرحلة جديدة يطلق عليها إجراءات التصديق والطعن على الأحكام، وهذا ما سنوضحه في نهاية البحث، "والهدف من إباحة الطعن في أحكامهم هو منح

([1]) محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطابع الشرطة، 2012م، ص(237).

([2]) نصت المادة (42) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م على: "مثل وفاة المحكوم عليه، والعفو العام، والعفو الخاص، وصفح الفريق المتضرر، والتقادم".

ضمان لمن حكم عليه ضد احتمال هذا الخطأ بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد أو على الضابط المصدق أو السلطة الأعلى من الضباط المصدق لإصلاح هذا الخطأ".[1]

ثانياً- نطاق البحث:

الحد الزماني: الفترة الزمنية منذُ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام (1994م) بعد اتفاقية أوسلو.

الحد المكاني: الأراضي الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية والمتمثلة في قطاع غزة أجزاء من الضفة الغربية.

الحد البشري: الأفراد الخاضعين لإحكام قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعا م (1979م).

ثالثاً- أهمية ودوافع اختيار البحث:

ـ أهمية البحث

تنبع أهميه الدراسة والتي بعنوان: مواجهة الجريمة العسكرية في التشريع الجنائي الفلسطيني دراسة مقارنة في:

1- حداثة هذه التجربة في دولة فلسطين التي مازالت تحت الاحتلال الصهيوني الظالم، وكذلك الخبرة البسيطة لدى العاملين في القضاء العسكري، والصعوبات التي يواجهونها في هذا المجال.

2- كما أن طبيعة الجريمة العسكرية ومعيارها وما تقرره التشريعات المختلفة من عقوبات لها ظل مجالَ خلافٍ وجدلٍ فقهيٍ وقضائيٍ تناقلته القوانين والأنظمة المختلفة، نتيجة الغموض الذي يلف هذه القوانين والأنظمة.

ـ دوافع اختيار البحث:

ـ إنَّ التطبيق العملي للقانون الثوري الفلسطيني في مواجهة الجريمة العسكرية ظهر فيه العديد من جوانب النقص نتيجة التطور المتسارع في المجتمعات العسكرية، وتطور الجيوش العسكرية، ورغبةً منا في تطوير المنظومة القانونية في بلدي نتيجة هذا التطور مستقبلاً، جاءت هذه الدراسة المتواضعة خاصة وأن هذا الموضوع يعد بكراً في فلسطين.

ـ إنَّ المكتبة الفلسطينية تكاد تخلو من الكتب والدراسات المتخصصة في هذا المجال، وهذا يعود إلى حداثة التشكيل العسكري في فلسطين، كما أن هذا العلم من العلوم الإنسانية الذي يحتاج إلى بحث متواصل نتيجة لهذا التطور.

([1]) عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق، ص(471).

رابعاً- نبذة تاريخية:

نشأت الجريمة العسكرية بنشوء المجتمعات البشرية القديمة، حيث ثارت المنازعات، وقامت الغزوات والجرائم بين الأفراد، مثل الجريمة التي وقعت بين ابني آدم عليه السلام عندما قتل هابيل أخاه قابيل، وكذلك بين القبائل، "وكانت مهمة رجال القبيلة الردع والدفاع عن القبيلة، فإذا ما تقاعس أحد أفرادها أو ارتكب فعلاً مخالفاً لتقاليد أو تعليمات القبيلة أو أفشى سراً من أسرارها يكون قد ارتكب جريمة بحقها".[١]

وقد اكتشف الإنسان عبر العصور، أنه كي يحمي نفسه قبل غيره، عليه أن يلتزم بالشرائع السماوية، فهي سر الأمن والاستقرار، وشيئاً فشيئاً ومع تطور الحياة البشرية وتجبر الملوك وتسلطهم بدأت تظهر القوانين لتحل محل الشرائع السماوية، "وقد وضع الملك حمورابي قانونه في عام ألفين قبل الميلاد". [٢] لكن القوانين اختلفت وتباين أسلوب معالجتها للجرائم ومحاسبة مرتكبيها، وبدأ الإنسان حائراً في سن قانون واحد يعالج كل هذه الجرائم؛ فاهتدى إلى تصنيف الجرائم وتقسيمها إلى أنواع، ووضع القوانين التي تعالج كل نوع من هذه الجرائم.

وحقيقة الأمر هو ارتباط مفهوم الجريمة العسكرية بالنزاعات والحروب، مما دفع الشعوب القديمة إلى الاهتمام والتسابق فيما بينها، ببناء الجيوش وتنظيمها، وبدأت بسن القوانين الخاصة بالجيش حتى تضمن أمنها واستقرارها.

ولو تتبعنا تاريخ الأمم والشعوب مثال الفراعنة لوجدنا أن "مفهوم الجريمة في العصر الفرعوني كان يرتبط بأخلاق وعقيدة المجتمع الفرعوني". [٣] "وفكرة الجريمة العسكرية لديهم كانت هي التي يرتكبها العسكري والتي تمس بصورة مباشرة النظام العسكري وأن الجيش كان له قانونه الخاص به". [٤] كما أنهم توصلوا لأكثر من ذلك" فأوجدوا قضاءً متخصصاً مدنياً بجانب القضاء

---

(١) انظر في ذات المعنى: مأمون محمد سلامة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، ط 80، 1979م، ص(7)، وفوزية عبد الستار، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ط 1972م، ص(109 وما بعدها)، وعلي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، القسم الثاني، ط 1970م، عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون، مطبعة دون بوسكو، الإسكندرية 1958م، ص(142)،

(٢) هشام صادق، وعكاشة عبد العال، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، بيروت، 1987م، ص(202 فقرة 112). ص(10 وما بعدها).

(٣) محمود السقا، تاريخ الشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص(161).

(٤) عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار الهدى للمطبوعات، 1991م، ص(163).

العسكري".[١] وبدأ "مرتكبو الجرائم العسكرية من العسكريين يحاكمون أمام قضاء عسكري متخصص وكان يوجد قضاء عادي لنظر الجرائم العادية التي يرتكبها العامة". [٢] من خلال هذا الواقع الخاص بهم "يكون الفراعنة بذلك قد سبقوا غيرهم من الحضارات القديمة والحديثة في التمييز بين الجريمة العسكرية والجريمة المدنية".[٣]

كما توصل البابليون أيضاً إلى فكرة الجريمة العسكرية بمفهومها المعاصر فقد "اشتملت مدونة حمورابي على جزء كبير منها كان مخصصاً لتنظيم الجيش فالنصوص من (26-41) كانت خاصة بتنظيم القطاع العسكري". [٤] ولكن "بسبب وجود نظام الطبقات كانت العقوبة على الجريمة العسكرية تختلف باختلاف مركز الجاني والمجني عليه وموضوع الجريمة بصفة عامة، وكذلك بالنسبة للجرائم العسكرية بصفة خاصة".[٥]

أما بالنسبة للرومان فقد" أعطوا قانون العقوبات العسكرية مدلولاً علمياً وقانونياً باعتباره القانون الذي يتناول بالتجريم الأفعال التي لا تتفق والنظام العسكري". [٦] "بل أن الرومان جرموا امتناع الجندي عن الدفاع عن قائده أو التخلي عنه في المعركة، وقرروا الإعدام عقوبة لمثل تلك الجرائم أيضاً ومازالت هذه الأفعال مجرمة في التشريعات الجنائية العسكرية المعاصرة".[٧]

"وكذلك عرف لديهم جرائم خاصة بالضباط مثل استسلام الضابط في أرض مكشوفة". [٨] والرومان أول من عرف محكمة الميدان العسكرية وأقرها "حيث كان من حق قائد الجيش أن يحكم بالإعدام على أي جندي أو ضابط إذا خالف ما يصدر إليه من أوامر ولو أدت مخالفته إياها إلى أحسن العواقب".[٩]

ويلاحظ أن قانون العقوبات العسكري في تلك الفترة كان يعد قانوناً خاصاً بالنسبة لقانون العقوبات العام في ذات المعنى الذي يحمل عليه في عصرنا الحاضر، فقد كان يشتمل على جرائم

---

(١) عادل بسيوني، الوسيط في تاريخ القانون المصري، دار نهضة الشرق، 1977م، ص(25وما بعدها)، وفي ذات المعنى انظر: عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق ص(163).

(٢) سليم حسن، موسوعة مصر القديمة، الهيئة العامة للكتاب، الجزء الثاني، سنة 2001م، ص(488).

(٣) إبراهيم أحمد الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، المكتب الجامعي الحديث، 2007م، ص(27).

(٤) عبد المجيد الحفناوي، مرجع سابق، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص(209).

(٥) عمر ممدوح مصطفى، مرجع سابق، ص(59، 60) .

(٦) ول دايريل ديو رانت، موسوعة قصة الحضارة 5، الجزء التاسع، ص (71)، وفي ذات المعنى انظر: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1967م، ص(7).

(٧) ول دايريل ديو رانت، مرجع سابق، ص(73).

(٨) في ذات المعنى انظر: إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص(43).

(٩) إبراهيم أحمد الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، مرجع السابق ، ص(43) .

من النوع العسكري البحت وما يقابلها من عقوبات لا يشتمل عليهما قانون العقوبات العام، وكان من علة وجوده هو حفظ النظام العسكري داخل الجيش حتى يستطيع القيام بالمهمة المنوطة به من الدفاع عن كيان الجماعة.[١]

أما الحضارة الإسلامية، فالمتتبع "للتاريخ الإسلامي يرى أن القرآن الكريم قد حثَّ على الجهاد والقتال دفاعاً عن النفس والدين، وإعداد العدة والقوة، وامتثالاً لذلك أخذ المسلمون بقيادة قائدهم الأول النبي ﷺ يؤسسون وينظمون الجيوش". [٢] ومع وجود الجيش وارتباط مفهوم الجريمة العسكرية به "وجد الجانب التأديبي والقضائي فوجب القضاء المتخصص بالعسكريين والذي كان يتتبعهم في كل مكان، وكان القاضي يسمي قاضي العسكر أو قاضي الجند".[٣]

وقد تحدث الفقهاء عن النظم العسكرية في صدر الإسلام، والتي تعتبر من النصوص القيمة التي تذخر بها كتب المغازي والسير في: نظام التجنيد التطوعي والإلزامي، [٤] وتنظيم صفوف المجاهدين،[٥] واتخاذ مجلس شورى الحرب وإمرة الجيش وعقد اللواء، [٦] والاستطلاع وإرسال العيون ورسم الخطط العسكرية،[٧] واستخدام الحرب النفسية.[٨]

خامساً- تساؤلات البحث:

ـ ما المقصود بالجريمة العسكرية وطبيعتها ؟ وما هي أنواعها المختلفة في التشريع العسكري الفلسطيني؟.

ـ ما المعيار القانوني الضابط الذي استعان به الفقهاء في تحديد مفهوم الجريمة العسكرية وتمييزها عن جرائم القانون العام؟.

ـ ما هي طبيعة الجزاءات التي قررها المشرع للجريمة العسكرية، وما هي المصلحة التي تحميها؟

---

(١) مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، ص(7).

(٢) في ذات المعنى انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 6أجزاء، دار القلم، بيروت، الجزء الرابع، ص(89).

(٣) مصطفى كمال وصفي، النظم الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة وهبه، القاهرة، 1977م، ص(353).

(3) تاريخ الطبري 145/3، طبقات ابن سعد 27/2.

(4) تاريخ الرسل والملوك 347/3، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق الشيخ محمد بيومي، مكتبة الإيمان، المنصورة، ص(160 وما بعدها)

(5) تاريخ الخلفاء للسيوطي، المكتبة التجارية الكبرى سنة 1359، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق السيخ محمد بيومي، مكتبة الإيمان، المنصورة، الجزء الثاني، ص(173 وما بعدها).

(6) الأحكام السلطانية للماوردي، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، الكويت، دار بن قتيبية، سنة 1989، ص(28).

(7) تاريخ الطبري 45،188/3، وطبقات ابن سعد 114/2، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق السيخ محمد بيومي، مكتبة الإيمان، المنصورة، ص(160 وما بعدها)

ـ ما هي طبيعة النظام التشريعي الناظم للجريمة العسكرية؟.
ـ ما هي طبيعة المحاكم العسكرية في القضاء العسكري الفلسطيني؟.
ـ ما هي الضمانات التي كفلها قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م؟.

سادساً- المنهج والخطة:

ـ منهج البحث:

في سياق مفردات عنوان البحث ومدى أهميته ودوافع اختياره، ونظراً إلى طبيعة الجريمة العسكرية ومعيارها التي شكلت مثار جدلٍ فقهيٍ ، وقضائي في القوانين والأنظمة المختلفة ؛ كان لزاماً أن يكون منهج البحث محققاً مآربه للوصول إلى أنسب المعايير في تحديد مفهوم الجريمة العسكرية وتميزها عن باقي الجرائم ووفقاً للأسس العلمية والعملية في تطبيق منهج البحث العلمي، وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي المقارن، وذلك من خلال تشخيص الواقع للوقوف على نواحي العجز والقصور ثم اقتراح الحلول والمقارنة بين الأنظمة المختلفة وأسبابها للاستفادة منها عند وضع الحلول .

ـ خطة الدراسة:

تماشياً مع عنوان البحث وتحقيقاً للأهداف المبتغاة من ورائه والتي بعنوان مواجهة الجريمة العسكرية في التشريع الفلسطيني دراسة مقارن تم تقسيم الدراسة إلى قسمين، وخاتمة عامة كل قسم يحتوي على بابين على النحو الآتي:

القسم الأول- الأحكام الموضوعية للجريمة العسكرية.

الباب الأول- النظرية العامة للجريمة العسكرية.

الباب الثاني- النظرية العامة للجزاء الجنائي العسكري.

القسم الثاني- الأحكام الإجرائية للجريمة العسكرية.

الباب الأول- الاختصاص القضائي للجريمة العسكرية.

الباب الثاني- أحكام التصديق على الأحكام العسكرية والطعن عليها.

خـــاتمة عـــــــامة

نجمل فيها أهم النقاط التي تعرضنا لها من خلال البحث وإبراز أهم النتائج التي توصلنا لها وما هي أهم التوصيات.

القسم الأول

الأحكام الموضوعية للجريمة العسكرية

القسم الأول

الأحكام الموضوعية للجريمة العسكرية

تمهيد وتقسيم:

سبق وأن تحدثنا في المقدمة عن نبذة تاريخية للجريمة العسكرية [1]، وسأتحدث في هذا الـقسم عن الأحكام الموضوعية للجريمة العسكرية مبيناً: ماهية الجريمة العسكرية و أركانها، و موضحاً المعايير التي استند إليها الفقهاء في تحديد مفهومها ، وكذلك تقسيمات الجريمة العسكرية وأنواعها، وما هي العقوبات العسكرية التي فرضها المشرع لمواجهة مرتكبيها؟

"فالعقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية على من يخالف القانون العسكري وهي لها الطابع الجنائي وتمثل سوابق وير عنها الاعتبار" [2] وفي نهاية هذا القسم سنتكلم عن تطبيق العقوبات وأسباب انقضائها.

وعليه سنقسم دراستنا في هذا القسم إلى بابين نتناول فيهما النظرية العامة للجريمة العسكرية، والنظرية العامة للجزاء العسكري (العقوبة والتدابير الاحترازية) وذلك على النحو الآتي:

الباب الأول– النظرية العامة للجريمة العسكرية.

الباب الثاني– النظرية العامة للجزاء الحنائي العسكري.

---

(1) لم تتبنَ التشريعات الجنائية العسكرية العربية نظاماً واحداً؛ بل تعددت نظم التشريعات العسكرية الجنائية في الدول العربية، ولا يوجد تعريف للجريمة العسكرية في أي من التشريعات العربية، حيث اقتصرت جميع تلك التشريعات على تعداد الجرائم العسكرية في قوانينها واختصاص القضاء العسكري بها، لمزيد من التفاصيل راجع: إبراهيم أحمد الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، مرجع سابق، ص(131).

(2) أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية، النظرية العامة، الطبعة الأولى، 2006م، ايتراك للطباعة والنشر، ص(7).

الباب الأول

النظرية العامة للجريمة العسكرية